



الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

القرار رقم / ٦٠ /

وزير النقل

بناءً على أحكام:

المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل
المرسوم رقم /٢٠٨/ لعام ٢٠٢٠ المتضمن تشكيل الحكومة.
قانون السير والمركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

المادة ١- تعبد شروط تسجيل السيارات السياحية المراد تسجيلها بالفئة العامة على الخطوط
الخارجية الواردة في المادة /١/ من القرار رقم /٣٣٥/ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٣ لتصبح كما يلي:

شروط التسجيل على الخطوط الخارجية :

أ- أن لا تقل سعة محركها عن /١٨٠٠ سم^٣/.

ب- أن يكون هيكل السيارة الخارجي جيد ولا يوجد فيه أي تشوهات وأن يكون دهان السيارة كامل
وجيد ومطابق لرخصة سير المركبة.

ج- أن يكون الفرش الداخلي جيد ولا يوجد فيه أي تشوه أو تمزق .

د- يجب أن يكون جهاز (التدفئة - التبريد) فعال في السيارات التي تعمل بين المحافظات أو
على الخطوط الدولية.

هـ- تقبل النوافذ الكهربائية والعادية .

المادة ٢- يعدل البند ثانياً من المادة /١/ من القرار /٣٣٥/ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٣ ليصبح كمايلي:

أ- يحدد عدد المقاعد بما لا يزيد عن ستة مقاعد عدا مقعد السائق.

ب- توفر صندوق أمتعة وفق مايلي:

• منفصل عن كابين الركاب (للسيارات السياحية العادية).


• ضمن كابين الركاب (للسيارات الحقلية و الهاتشباك) بحيث لا تقل هذه المسافة


عن /٥٠سم/ تقاس بين ظهر المقعد الخلفي والباب الخلفي من الداخل وفي حال عدم تحقق

المسافة المطلوبة (٥٠سم) وتتوفر إمكانية إزالة المقعد الخلفي القابل للطي تتم إزالته

(التي هي في الأساس قابلة للطّي وهي مقاعد غير مريحة للجلوس لمسافات طويلة) مع الحفاظ على الرسوم المالية كاملة حسب عدد المقاعد الواردة من بلد المنشأ.
المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٥ هـ الموافق ١٣ / ١ / ٢٠٢٤ م

وزير النقل
المهندس زهير خزيم




صورة إلى :
وزارة الداخلية-وزارة الإدارة المحلية و البيئة.
السادة المحافظين .
م.الاتصال و الدعم التنفيذي.
مديرية النقل الطرقي ٣٧٤٧٤/م/٦٢.
مديريات (الشؤون القانونية-المعلوماتية و أنظمة النقل الحديثة-الرقابة الداخلية)
موقع الوزارة الالكتروني.
مديرية النقل في محافظة : (دمشق-ريف دمشق-حمص-حماه-حلب-اللاذقية-
طرطوس-دير الزور -الحسكة-الرقّة-إدلب-درعا-السويداء-القنيطرة) للاطلاع والتقيد.
الديوان.